

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥

إصدار القانون الآتي :

صدر القانون الآتي :

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٦) لسنة ١٩٨٤

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٦) لسنة ١٩٨٤ وجميع التوجيهات الصادرة بموجبه.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

نظراً لما يمثله القرار اعلاه من تعسف بحقوق الموظفين المنسبين لعضوية مجلس الادارة في المنظمات والشركات والمؤسسات العربية والدولية ولمنحهم الحافز بغية تمثيل بلدهم خير تمثيل. شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٤١) في ٤ حزيران ٢٠١٢